محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٣/٢٦٩٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

ناصر التل، هاني قاقيش، باسم المبيضين، حابس العبد اللات

المميـــزة:

وزارة الأشغال العامة والإسكان يمثلها مساعد المحامي العام المدني /إربد

المميز ضدها:

عيشة مفلح الأحمد العثامنة

وكيلها المحامي سلطان الطاهات

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الطلب رقم ٢٠١٢/١٦٨ بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٨ والذي موضوعه (تصحيح خطأ مادي طباعي) والقاضي بتعديل الفقرة الحكمية في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف في القضية رقم ٢٠١٠/١٧١٧ بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٤ لتصبح الفقرة الحكمية بعد إجراء التصحيح وفقاً لما يلي:

١. رد الاستئناف التبعي المقدم من المدعين.

٢. قبول الاستئناف المقدم من مساعد المحامي العام المدني موضوعاً وفسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعين (المستدعين) مبلغ (٥١٣٢٩,٩٢٥) ديناراً توزع بين المدعين على النحو المذكور في متن القرار كتعويض عما تم استملاكه من قطعة الأرض موضوع الدعوى كتعويض مع التأكيد على باقي منطوق الحكم فيما يتعلق بالتضمينات من رسوم ومصاريف وأتعاب محاماة والفائدة القانونية ، واعتبار هذا القرار جزء لا يتجزأ من قرار الحكم الاستئنافي رقم ٢٠١٠/١٧١٧ ويقرأ معه.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت المحكمة بعدم رد دعوى المستدعية كونها غير مسموعة لأن القرار المطلوب تصحيحه اكتسب الدرجة القطعية بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٤ والمستدعية تقدمت بهذا الطلب بتاريخ ٢٠١٣/١/١٨.

٢. أخطأت المحكمة بالحكم للمستدعية بما طلبت ذلك لأنه وعلى افتراض وجود خطأ مادي طباعي في قرار محكمة الاستئناف، فإن المحكمة وحسب نص المادة (١٦٨) من الأصول المدنية تتولى تصحيحه من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة.

٣. أخطأت محكمة الاستئناف وحسب نص المادة (١٦٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية بقيامها بالتصحيح في هذا الطلب وتجاوزت حقها المنصوص عليه في هذا القانون.

٤. أخطأت محكمة الاستئناف بتعديل قرار الحكم الذي صدر في الحكم الاستئنافي رقم (٢٠١٠/١٧١٧) ذلك لأن هذا الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية.

٥. أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة اللاحق الذي تقدم به الخبراء في هذه القضية كونه لم يكن واضحاً ومبهماً.

٦. أخطأت المحكمة بانتخاب خبراء مساحين وكان الأفضل لها انتخاب مقدرين من أصـــحاب المكاتب العقارية ومهندسين مدنيين لتقدير سعر المتر المربع الواحد مـــن قطعـــة الأرض موضوع الدعوى.

٧. وبالتناوب فقد جاء التقرير مخالفاً للأمور القانونية والواقعية الواردة في المادة (٨٣) مـــن الأصول المدنية ولا يصلح لبناء حكم سليم عليه.

٨. قرار المحكمة غير معلل تعليلاً قانونياً كافياً ولم يكن موافقاً لأحكام المادتيـــــــــن (١٦٠ و ١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

لهذه الأسباب طلب المميز قبول لائحة التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

<u>**القـــرار**</u>

بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٤ تقدمت المستدعية عيشة مفلـــح الأحمـــد العثامنـــة بالطلـــب رقـــم ٢٠١٢/١٦٨ لدى محكمة استئناف إربد وذلك لتصحيح الخطأ المادي الطبـــاعي فـــي القـــرار الاستئنافي رقم ٢٠١٠/١٧١٧ فصل ٢٠١٠/٧/١٤ ويكمن الخطأ في تحديـــد مقـــدار نـــصيب المستدعية الذي ورد خطأ (١٣٣٥,٢٥٨) ديناراً والصحيح هو (١٣٣٥٢,٥٨) ديناراً .

باشرت محكمة الاستئناف نظر هذا الطلب مرافعة وبعد أن استكملت إجراءات التقاضـــي أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٨ الحكم وجاهياً قضت فيه بما يلي:

عملاً بأحكام المادة ٢/١٦٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية تعديل الفقرة الحكمية في القرار رقم ٢٠١٠/١٧١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٤ لتصبح الفقرة الحكمية بعـــد إجـــراء التصحيح وفقاً لما يلي:

١. رد الاستئناف التبعي المقدم من المدعين.

٢. قبول الاستئناف المقدم من مساعد المحامي العام المدني موضوعاً وفسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان يمثلها المحامي العام المدني بأن تدفع للمدعين مبلغ ٥١٣٢٩,٩٢٥ ديناراً توزع بين المدعين كتعويض عما تم استملاكه من قطعة الأرض موضوع الدعوى كتعويض مع التأكيد على باقي منطوق الحكم فيما يتعلق بالتضمينات من رسوم ومصاريف وأتعاب محاماة والفائدة القانونية واعتبار هذا القرار جزء لا يتجزأ من قرار الحكم الاستئنافي رقم ٢٠١٠/١٧١٧ ويقرأ معه.

لم يقبل مساعد المحامي العام المدني بقضاء محكمة الاستئناف فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٩.

<u>وعن أسباب التمييز :</u>

<u>وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع</u> والذي يخطئ فيها الطاعن محكمة الاستئناف بمخالفة أحكام المادة ١٦٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تتولى التصحيح من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم دون مرافعة مما جعل من الإجراءات التي تمت أمامها باطلة كما أخطأت بتعديل الحكم الاستئنافي رقم ٢٠١٠/١٧١٧ لكونه قد اكتسب الدرجة القطعية.

وفي ذلك وباستعراض المادة ١٦٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية نجد أنها تنص على :

١. تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة.

٢. يجوز الطعن في القرار الصادر بالرفض أو القرار الصادر بالتصحيح إذا تجـــاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في هذا القانون وذلك بطرق الطعن الجـــائزة فـــي الحكم موضوع الطلب .

٣. إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية فعليها بناءً على طلب أحـــد الخصوم أن تفصل في الطلبات التي أغفلتها بعد تبليغ الخصم الآخر بذلك ويخـــضع هذا الحكم لقواعد الطعن التي تسري على الحكم الأصلي .

من هذا النص يتضح أن محكمة الاستئناف قد خالفت ما ورد فيه بأكثر من جهة إذ نظرت الطلب مرافعة وعلى خلاف ما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة وأنها لم تفرق بـــين مـــا ورد في الفقرة الأولى وما ورد في الفقرة الثالثة كون الأولى تتحدث عن الأخطـــاء الماديـــة البحتة الكتابية أو الحسابية في حين تعالج الفقرة الثالثة إغفال المحكمة الحكـــم فـــي بعـــض الطلبات الموضوعية وقررت تعديل الفقرة الحكمية في قرار مكتسب الدرجة القطعية وأنهـــا خلطت في تطبيقها القانون على الطلب المقدم إليها بين المادة ١/١٦٨ والمادة ٢١١ من قانون أصول المحاكمات المدنية الباحثة في اعتراض الغير الذي تملك فيه المحكمة تعديل الحكم إذا كان الغير مقدم الاعتراض محقاً في طلبه بالإضافة إلى أن الخطأ المادي أو الحسابي تـــدعي المستدعية أنه وقع في نصيبها في حين تصدت المحكمة لأنصبة باقي شركائها فـــي قطعـــة الأرض وأنها طبقت المادة ٢/١٦٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية على هذا الطلب دون أن تكلف نفسها عناء الرجوع لهذه الفقرة قبل أن تشير إليها في حكمها المطعون فيه وأخيـــراً فإنها لم تلحظ أنه سبق للمستدعية وأن تقدمت بتاريخ ٢٠١١/٥/٣١ بطلب تصحيح لدى رئيس محكمة استئناف إربد الذي أحالها على هيئة قررت بتاريخ ٢٠١١/٦/١ عدم إجابـــة الطلـــب بالتصحيح كون المبلغ المحكوم به صحيحاً وأن ذات المستدعية تقدمت بطلب ثـــانٍ بتـــاريخ ٢٠١١/٩/٥ لرئيس ذات المحكمة الذي أحاله إلى هيئة أخرى بذات المحكمة والتي أصـــدرت بتاريخ ٢٠١١/٩/٧ قرارها بعدم إجابة الطلب لعدم وجود أية أخطاء حسابية.

وحيث إن الأمر كذلك تكون هذه الأسباب واردة على الحكم المطعون فيه وموجبة لنقـــضه لمخالفته القانون .

لهذا وبالبناء على ما تقدم ودونما حاجة للتعرض لباقي الأسباب في ظل معالجة الأسباب الثلاثة المشار إليها نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ محرم سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٣م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع